مكان إقامة الدعوى

إعداد: إبراهيم بن صالح الزغيبي*

مقدمة

وتشتمل على مايلي:

أولا: أهمية الموضوع.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ـ أما بعد:

فتُعد معرفة مكان إقامة الدعوى أمرا مهما لطرفي النزاع وناظره وجهة التحقيق وغيرها، وينتج عن الخلاف فيه حصول التدافع أو التنازع؛ بينما يكون وضوح قواعده سببا لسرعة الفصل في القضايا؛ فضلا عن توفير الوقت والجهد.

---

* رئيس محكمة محافظة الزلفي المكلف

ثانيا: مخطط البحث.

مقدمة، وتشتمل على ما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: مخطط البحث.

ثالثاً: في معاني مفردات العنوان.

الفصل الأول: في مكان إقامة الدعوى عند الفقهاء.

المبحث الأول: إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في بلد واحد، فيها قاض واحد.

المبحث الثاني: إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في بلد واحد فيها قاضيان.

المبحث الثالث: إذا كان المدعى عليه يقيم في بلد آخر غير بلد المدعي، وتحت ولاية قاض آخر.

الفصل الثاني: في مكان إقامة الدعوى في أنظمة المرافعات.

المبحث الأول: نبذة عن الأنظمة، وكيفية إصدارها في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: إصدار الأنظمة.

المطلب الثاني: المراسيم والأوامر الملكية.

المطلب الثالث: سؤال وجواب.

المطلب الرابع: إلغاء النظام، أو تعديله.

المطلب الخامس: اللوائح التنفيذية.

المطلب السادس: تفسير النصوص النظامية.

المبحث الثاني: في مكان إقامة الدعوى في أنظمة المرافعات.

المطلب الأول: القاعدة العامة في مكان إقامة الدعوى في أنظمة المرافعات.

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي.

المطلب الثالث: المراد بمحل الإقامة.

المطلب الرابع: هل المعتبر في محل إقامة المدعى عليه؛ محل إقامته عند رفع الدعوى، أو عند سماعها؟

المطلب الخامس: الموطن المختار.

المبحث الثالث: فيما يندرج تحت قاعدة أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه في النظام السعودي.

المطلب الأول: الدعوى في العقار.

المطلب الثاني: محل إقامة الدعوى إذا كان للمدعى عليه أكثر من محل إقامة.

المطلب الثالث: الدعوى على الغائب.

المطلب الرابع: الدعوى على البدو.

المطلب الخامس: الدعوى على الموظف.

المطلب السادس: الدعوى على الموقوف والسجين.

المطلب السابع: الدعوى على الإدارة الحكومية.

المطلب الثامن: الدعوى على الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

المطلب التاسع: دعوى الديون على المتوفى.

المطلب العاشر: دعوى الحجز التحفظي.

المطلب الحادي عشر: الدعوى على القاصر والسفيه والمجنون ونحوهم.

المطلب الثاني عشر: دعوى الإعسار، والملاءة.

المبحث الرابع: فيما يستثنى من قاعدة أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه في النظام السعودي.

المطلب الأول: تنازل المدعى عليه عن حقه في إقامة الدعوى عليه لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامته صراحة، أو ضمنا.

المطلب الثاني: الدعاوى الزوجية.

المطلب الثالث : الدعوى في حوادث السير .

المطلب الرابع : الدعوى في قضايا الجريمة .

المطلب الخامس : محل إقامة الدعوى إذا تعدد المدعى عليهم .

المطلب السادس : محل إقامة الدعوى إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة .

المطلب السابع : الدعوى على السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية .

المطلب الثامن : الدعوى على غير السعودي (الأجنبي) .

المطلب التاسع : الدعوى بالنفقة

المطلب العاشر : الاتفاق على تحكيم جهة معينة .

المطلب الحادي عشر : الدعوى على مشتري العين ؛ بعد إقامة الدعوى فيها .

المطلب الثاني عشر : منع القاضي من نظر الدعوى ، أو رده .

المطلب الثالث عشر : القضية المنقوضة في محكمة فيها قاض فرد .

ثالثا: في معاني مفردات العنوان.

المكان لغة : الموضع ، وجمعه أمكنة ، وجمع الجمع أماكن (١) .

الإقامة لغة : قال إبن فارس القاف والواو والميم أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على جماعة ناس ، والآخر على انتصاب وعزم ، من ذلك قولهم : قام قياماً إذا انتصب ، وقام بهذا الأمر إذا عزم ، يطلق على الأول قيام حتم ، وعلى الآخر قيام عزم (٢) .

الدعوى لغة : اسم لما يدعى ، تجمع على دعاوي ودعاوى بكسر الواو وفتحها ، وتطلق على معان عدة حقيقية ومجازية ، منها : الطلب والتمني قال تعالى : (لهم فيها فكهة ولهم ما يّدعون) (٣) . ومنها الدعاء قال تعالى ﴿ **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ**

---

(١)- أنظر: لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط الأولى، ٢٠٠٠م ، م١٤،ص١١٣، مادة: مكن؛ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ ، م٥،ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، مادة: مكن.

(٢)- انظر: معجم مقاييس اللغة، م١، (٢٠) ص ٤٣، مادة: قوم؛ لسان العرب ،م ١٢، ص ٢٢٣- ٢٢٩، مادة: قوم.

(٣) - سورة يس، آية رقم ٥٧.

فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤).

وتطلق على الزعم حقاً أو باطلاً(٥).

الدعوى اصطلاحا: عرفها الموفق ابن قدامة بأنها: «إضافة (أي الإنسان) إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته»(٦). وعرفها د. أحمد أبو الوفاء بأنها: «سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق، أو لحمايته» (٧).

وعرفها د. محمد نعيم يا سين بأنها: «قول مقبول، أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له، أو لمن يمثله، أو حمايته»(٨).

وبما أن البحث في مكان إقامة الدعوى سيتطرق فيه إلى لفظ البلد والوطن ناسب ذكر معناهما.

البلد لغة: قال في معجم مقاييس اللغة: الباء واللام والدال أصل واحد تتقارب فروعه عند النظر في قياسه، والأصل الصدر، يقال: وضعت الناقة بلدتها بالأرض إذا بركت. وتبلد الرجل: إذا وضع يده على صدره عند تحييره في الأمر (٩).

وقال الأزهري: البلد: كل موضع مستحيز من الأرض عامر، أوغيرعامر، خال أو مسكون، فهو بلد، والطائفة منه بلدة، والجمع بلاد وبُلدان.

وقال بعضهم: البلد جنس المكان كالعراق والشام، والبلدة الجزء المخصص منه كدمشق وبغداد، والبلد: مكة المكرمة وبَلدَ بالمكان أقام يَبلُدُ بُلوُداً: اتخذه بلداً ولزمه(١٠).

---

(٤) ـ سورة يونس، آية رقم ١٠.

(٥) انظر لسان العرب، م٥، صـ٢٦٦ـ ٢٦٨، مادة: دعا؛ معجم مقاييس اللغة، م٢، ص ٢٨٠، مادة: يدعو.

(٦) المغني، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي. و د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ج ١٤، ص ٢٧٥.

(٧) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفاء، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٤, ١٩٨٦م، ص ١١١.

(٨) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدني، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط الأولى، ١٤١٩هـ، ص ٧٣.

(٩) انظر: معجم مقاييس اللغة، م١، ص٢٩٨، مادة: بلد.

(١٠) انظر: لسان العرب، م٢، ص١٣٨، مادة: بلد.

الوطن لغة: المنزل تقيم فيه، والجمع أوطان، وطنَ بالمكان وأوْطن: أقام فيه.

وأوطنه: اتخذه وطناً، وأوطن فلانا أرض كذا: اتخذها محلا ومسكناً يقيم فيها(١١).

الفصل الأول في مكان إقامة الدعوى عند الفقهاء

المبحث الأول: إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في بلد واحد فيها قاض واحد

إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في بلد واحد اختص قاض البلد بنظر الدعوى إذا لم يكن في البلد سواه، فإذا كان المدعى عليه خارج عمل القاضي لم يحضره؛ لخروجه عن ولايته (١٢).

المبحث الثاني: إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في بلد واحد فيها قاضيان. إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في بلد واحد فيها قاضيان، فلا يخلو الأمر من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام، وإلى الآخر غيره، كرد المداينات إلى أحدهما، والمناكح إلى الآخر، فيصح لعدم المنازعة بينهما، ويقتصر كل واحد منهما على النظر فيما خصص له من أحكام في البلد كله.

الحالة الثانية: أن ترد الأحكام إلى أحدهما في زمن معين، وإلى الآخر في زمن

---

(١١) ـ انظر لسان العرب، م١٥، ص٢٣٩، مادة: وطن؛ معجم مقاييس اللغة، م٦، ص١٢٠، مادة: وطن.

(١٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ص ٤٤٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص١٦٤؛ حاشيتا قليوبي وعميره أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ج ٤، ص ٣١٤؛ أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الشافعي، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، ص١٠٠؛ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر ج٣، ص ٤٧٩-٤٨٠.

غيره، فيصح لعدم المنازعة بينهما، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في الأحكام في الزمن المعين له.

الحالة الثالثة: أن يرد إلى أحدهما موضع، أو محلة من البلد، وإلى الآخر غيره، فيصح (١٣).

فإن تنازع طرفا النزاع عند أي القاضيين تقام الدعوى، فعند أيهما تقام؟

اختُلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقام الدعوى في محل إقامة المدعى عليه، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة(١٤).

القول الثاني: أن الدعوى ترفع إلى القاضي الذي يختاره المدعى عليه، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، وهو المفتى به عند الحنفية. وهذا القول متفق في جملته مع القول الأول.

القول الثالث: أن الدعوى ترفع إلى القاضي الذي يختاره المدعي، وبه قال أبو يوسف من الحنفية (١٥).

وقد ذكر د. محمد نعيم ياسين في كتابه (نظرية الدعوى) (١٦) ما نصه: «أما إذا

---

(١٣) ـ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الكتب العلمية، ج٢٨٢،٨؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد بن عبداللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٤٢؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص١٠٠؛ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلق عليه محمد بن حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، ص٦٩؛ المغني، ج١٤، ص٩٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه محمد بن حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٣٧٧هـ ج١١، ص١٦٧ـ ١٦٨ .

(١٤) ـ لم أجد ـ حسب بحثي ـ نصاً على هذه المسألة في كتب الشافعية والحنابلة، ولكن أخذت ذلك من قولهم: أن حكم الحاكم ينفذ في مقيم بمحل ولايته، وفي طارىء إليها من غير أهلها، ولاينفذ فيمن ليس مقيما ولا طارئا إليها؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته، وأن المدعى عليه إذا لم يكن بعمل القاضي لم يعدّ عليه. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤١؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص١٠٠؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص١٦٧؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٣، ص٤٦٢،٤٨٠.

(١٥) ـ انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دارالكتاب الإسلامي، ج٧، ص١٩٣؛ الفتاوى الهندية، ج٣، ص٤٤٦؛ ردّ المحتار على الدرالمختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٥٤٢؛ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار المعرفة، ج١، ص٣٠١.

(١٦) ـ ص ٢١٤.

تعدد القضاة واستقل كل بمحلة يختص بالقضاء بين أهلها، ولا يتعداها إلى غيرها، فقد اختلف الفقهاء في تحديد من هو المختص منهم على الآراء التالية: الرأي الأول: فقد ذهب جماعة إلى أن الدعوى ترفع إلى القاضي الذي يختاره المدعي وإلى هذا ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية ومعظم الفقهاء من الشافعية والحنبلية، وهو قول المالكية» أ. هـ.

وقد نقلت الموسوعة الفقهية عنه هذا القول مع تغيير بسيط في بعض الألفاظ دون إشارة إلى المرجع (١٧).

وبالرجوع إلى معظم مراجعه تبين لي ـ حسب فهمي ـ أن أقوالهم إنما هي في مسألة: إذا ردت الأحكام إلى قاضيين في بلد واحد دون تخصيص، وسترد هذه المسألة في الحالة الرابعة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني بما يلي:

١ ـ أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فلا يكلف مشقة الانتقال إلى محل إقامة المدعي، وإنما تقام الدعوى على المدعى عليه في محل إقامته (١٨).

٢ ـ أن قول المدعى عليه مقدم على قول المدعي عند عدم البينة، فيكون مقدما في مكان الدعوى.

واستدل أبو يوسف بما يلي:

١ ـ أن المدعي هو المنشيء للخصومة، فينشئها عند القاضي الذي يختار(١٩).

٢ ـ أن الحق في إقامة الدعوى للمدعي، فيكون له الحق في تعين القاضي.

٣ ـ أن المدعي لا يجبر على الخصومة، فلا يجبر على إقامتها عند قاض معين.

---

(١٧) ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط الأولى، ج٢٠، ص٢٧٨.
(١٨) ـ انظر: البحر الرائق، ج٧، ص١٩٣؛ العقود الدرية، ج١، ص ٣٠١.
(١٩) ـ انظر: البحر الرائق، ج٧، ص١٩٣؛ ردّ المحتار، ج٥، ص ٥٤٢.

الراجح، ووجه الترجيح:

يترجح لي القول الأول؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فلا يكلف مشقة الانتقال إلى محل إقامة المدعي. أما ما ذكره أصحاب القول الثالث من تعليلات، فلا تكفي لرفع هذا الأصل.

الحالة الرابعة: أن يرد إلى كل واحد منهما جميع الأحكام ـ عموم النظر ـ في جميع البلد في زمن واحد.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، وهو قول أصحاب الإمام أبي حنيفة (٢٠)، والمالكية (٢١)، وأكثر الشافعية (٢٢)، وهو المذهب عند الحنابلة (٢٣).

القول الثاني: المنع من ذلك، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية (٢٤)، ووجه عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب منهم (٢٥).

وتبطل ولايتهما إن اجتمعت، وتصح ولاية الأول منهما إن افترقت.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ـ قياس ولاية القضاء على الوكالة ونحوها، فكما أن للموكل أن يوكل شخصين فأكثر على أمر واحد، فلولي الأمر أن يولي قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد واحد؛ بجامع الاستنابة في كل (٢٦).

٢ ـ إن الغرض من تولية القاضي فصل الخصومات، وايصال الحق إلى مستحقه، وهو حاصل بذلك (٢٧).

(٢٠) ـ انظر: ردّ المحتار، ج٥، ص٥٤٢؛ العقود الدرية، ج١، ص٣٠١.
(٢١) ـ انظر: منح الجليل، ج ٨، ص٢٨٢ ـ٢٨٣.
(٢٢) ـ انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤٢؛ أدب القضاء، ص١٠١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٢٨٧.
(٢٣) ـ انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٦٩؛ المغني، ج١٤، ص٩٠؛ الإنصاف، ج١١، ص١٦٨؛ شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٦٣.
(٢٤) ـ انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ج٨، ص٢٤٤.
(٢٥) ـ انظر الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٦٩؛ المغني، ج١٤، ص٩٠؛ الإنصاف، ج١١، ص١٦٨.
(٢٦) ـ انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤٢؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٦٩.
(٢٧) ـ انظر المغني، ج١٤، ص٩٠؛ شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٦٣.

٣ـ قياس تولية قاضيين عموم النظر في بلد واحد على استخلاف القاضي غيره، فكما يجوز للقاضي أن يستخلف في البلد التي هو فيها، فيكون فيها قاضيان، جاز أن يكون فيها قاضيان أصليان يوليهما الإمام؛ بل تولية الإمام أولى، وأقوى؛ لأنه الأصل (٢٨). واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ـ أن تولية قاضيين في بلد واحد جميع الأحكام فيه، يؤدي إلى التنازع والتشاجر، وتجاذب الخصوم وتدافعهم (٢٩).

ـ وأجيب عن ذلك بأن التنازع يزول بالقواعد التي سيرد ذكرها بعد قليل، والتي تحدد القاضي المختص عند حصول تنازع بين الخصمين.

٢ـ قياس ولاية القضاء على الإمامة العظمى التي لايجوز فيها التعدد بالنص والإجماع، بجامع الولاية في كل (٣٠).

ـ وأجيب عن ذلك بأن القياس قياس مع الفارق؛ لأن القاضيين إذا اختلفا قطع الإمام اختلافهما لأنهما نائبان عنه، بخلاف الإمامين (٣١).

الراجح، ووجه الترجيح:

يترجح لي القول الأول لقوة أدلته، وللإجابة الواردة على أدلة القول الثاني.

مسألة: إذا اختلف الخصمان عند أي القاضيين تقام الدعوى، فعند أيهما تقام؟

ذكر أصحاب القول الأول قواعد في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى إذا اختلف الخصمان في ذلك، وهي كما يلي:

١ـ أن القول قول الطالب ـ أي المدعي ـ؛ لأن الدعوى حق له (٣٢).

---

(٢٨) ـ انظر: المرجع السابق.

(٢٩) ـ انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤٢؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٦٩.

(٣٠) ـ انظر: نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٤؛ أسنى المطالب، ج٤، ص٢٨٧.

(٣١) ـ انظر: أسنى المطالب، ج٤، ص٢٨٧.

(٣٢) ـ انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، ج٧، ص١٤٥؛ حاشية الدسوقي، ج٤، ص ١٣٥؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤٢؛ أسنى المطالب، ج٤، ص٢٨٧؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٦٩؛ القواعد، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٦٢؛ الإنصاف، ج١١، ص ١٦٨؛ شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص٤٦٣، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، ج٦، ص٦٤.

٢ ـ فإن تساويا في الطلب اعتبر أقرب القاضيين إليهما؛ لأنه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد (٣٣).

٣ ـ فإن استويا في الطلب والقرب، قدم من سبق في رفع الدعوى؛ لترجحه بالسبق (٣٤).

٤ ـ فإن استويا في ذلك أقرع بينهما، وقدم من قرع ـ أي خرجت له القرعة ـ؛ لأنها تعين المستحق. وقيل يمنعان من التحاكم؛ حتى يتفقا على أحدهما (٣٥).

المبحث الثالث: إذا كان المدعى عليه يقيم في بلد آخر غير بلد المدعي، وتحت ولاية قاض آخر. اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه(٣٦).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفريق بين قضايا الدين والعين، ففي قضايا الدين تقام الدعوى حيث تعلق الطالب بالمطلوب؛ أي في المكان الذي يجده فيه، ويقيم الدعوى عليه لدى قاضي ذلك المكان.

واختلفوا في قضايا العين على ثلاثة أقوال:

١ ـ أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، وإليه ذهب أكثر المالكية، وهو المشهور في مذهبهم.

٢ ـ أن الدعوى تقام في البلد الذي توجد به العين المدعى بها، ويضرب للمدعى عليه أجل حتى يأتي فيدفع عن نفسه، أو يوكل وكيلا يقوم عنه في ذلك، وبه قال ابن

---

(٣٣) ـ انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤٢؛ أسنى المطالب، ج٤، ص٢٨٧؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٦٩؛ قواعد ابن رجب، ص٣٦٢؛ الإنصاف، ج١١، ص١٦٨؛ شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٦٣؛ مطالب أولي النهى، ج٦، ص٤٦٤.

(٣٤) ـ انظر: شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٤٥؛ حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٥.

(٣٥) ـ انظر: شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٤٥؛ حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٥؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٤٢؛ أسنى المطالب، ج ٤، ص٢٧٨؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٦٩؛ قواعد ابن رجب، ص٣٦٢؛ الإنصاف، ج١١، ص١٦٨ ـ١٦٩؛ شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٦٣.

(٣٦) ـ انظر هامش رقم (١٤).

الماجشون وسحنون وابن كنانة منهم.

٣ـ أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، ويستثنى من ذلك ما لو وجد المدعي خصمه في بلدته، أو بلد الشيء المدعى به، فيقيم عليه الدعوى حيث وجده، وبه قال أصبغ منهم (٣٧).

الأدلـــة:

استدل القائلون بأن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، وهم الشافعية والحنابلة، وجمهور المالكية في قضايا العين بما يلي:

أ ـ أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فلا يكلف مشقة الانتقال إلى بلد المدعي.

ب ـ أن قول المدعى عليه مقدم على قول المدعي عند عدم البينة، فيكون مقدما في مكان إقامة الدعوى.

واستدل المالكية على ما ذكروه من أن الدعوى تقام في قضايا الدين حيث تعلق الطالب بالمطلوب قالوا: إن الحق في قضايا الدين متعلق بالذمة، فالطالب يقيم الدعوى على المطلوب حيث وجده لتعلق الحق بذمته. واستدل إبن الماجشون ومن وافقه على أن قضايا العين تقام في بلد المدعى به قالوا: حتى يمكن معاينتها عند الحاجة إلى ذلك، أو توقف فصل الدعوى على المعاينة.

الراجح، ووجه الترجيح:

بالتأمل في الأدلة السابقة يترجح لي أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يكلف مشقة الانتقال، وهذا الأصل يشمل قضايا العين والدين، ولم يظهر لي دليل يخصص شيئا منها، والأصل عدم التخصيص، وتوصف العين الغائبة عن بلد الدعوى بما يضبطها، وعند الحاجة إلى التحقق من حدود عقار، أو مساحته، أو تطبيق

(٣٧) ـ انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٩٤ـ٩٥؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، محمد بن أحمد الفاسي (مياره)، دار المعرفة، ج١، ص٢٢؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ج٧، ص١٧٤؛ حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٦٤؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٨، ص٣٨٠.

وثائق ونحوها تنيب المحكمة ناظرة الدعوى قاضي البلد الذي توجد به العين المدعى بها .

الفصل الثاني
في مكان إقامة الدعوى في أنظمة المرافعات

المبحث الأول: نبذة عن الأنظمة، وكيفية إصدارها في المملكة العربية السعودية

قبل الحديث عن مكان إقامة الدعوى في نظام المرافعات السعودي وغيره، تجدر الإشارة إلى كيفية إصدار الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وتعديلها، وإلغائها، واللوائح التنفيذية، وطريقة تفسير النصوص النظامية .

مقدمة:

امتازت المملكة العربية السعودية عن غيرها من دول العالم بأن دستورها رباني ليس من صنع البشر؛ حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم (٣٨) على أن «دستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم» .

وأكدت المادة السابعة منه هذا المعنى حيث نصت على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد «سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة» .

وتتكون السلطات في المملكة العربية السعودية من السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية، وجلالة الملك هو مرجع هذه السلطات (٣٩)، ونصت المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم غير سلطان الشريعة الإسلامية»(٤٠) .

(٣٨) ـ الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم أ /٩١، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
(٣٩) ـ انظر: النظام الأساسي للحكم، م٤٤.
(٤٠) ـ وانظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦٤، وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، م١.

المطلب الأول: إصدار الأنظمة.

تصدر الأنظمة بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى، ومجلس الوزراء (٤١).

المطلب الثاني: المراسيم، والأوامر الملكية.

المرسوم الملكي يصدر عن جلالة الملك، ويحمل توقيع جلالته وحده، وتصدر الأنظمة بمراسيم ملكية بعد دراستها من قبل مجلس الشورى ومجلس الوزراء، وتنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر (٤٢).

أما الأمر الملكي فيصدر عن جلالة الملك، ويحمل توقيع جلالته وحده، ويعبر عن إرادته وحدها، وقد يصدر الأمر الملكي بناء على اقتراح جهة معينة، كالأمر بتعيين القضاة(٤٣).

المطلب الثالث: سؤال، وجواب.

لسائل أن يقول: رغم أن النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى نصت على أن الأنظمة لا تصدر إلا بمراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى، ومجلس الوزراء؛ إلا أن الأنظمة المذكورة، ونظام المناطق والمقاطعات صدرت بأوامر ملكية، ولم تصدر بمراسيم؟

ويجاب عن ذلك بأن الأنظمة المذكورة استثنيت من القاعدة العامة باعتبارها أنظمة أساسية (٤٤).

---

(٤١) ـ انظر: النظام الأساسي للحكم، م٧٠؛ نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم أ/٩١، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، م١٨؛ نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم أ/١٣، وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ، م٢٠.

(٤٢) ـ انظر: النظام الأساسي للحكم، م٧٠ و٧١؛ نظام مجلس الشورى، م١٨؛ نظام مجلس الوزراء، م٢٠؛ المدخل لدراسة الأنظمة، د. عبدالرزاق الفحل وآخرون، دار الآفاق، جدة، ط الثانية، ١٤١٤هـ ص١٠٤.

(٤٣) ـ انظر: النظام الأساسي للحكم، م٥٢؛ المدخل لدراسة الأنظمة، ص١٠٤.

(٤٤) ـ انظر: المرسوم الملكي ذا الرقم م/٢٣ في ١٤١٢/٨/٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء ذا الرقم ١١٤ في ١٤١٢/٨/٢٦هـ.

المطلب الرابع : إلغاء النظام أو تعديله.

من المقرر عند دارسي الأنظمة أن القاعدة النظامية لا تلغى، ولا تعدل؛ إلا بقاعدة نظامية تصدر من نفس الجهة التي أصدرت الأولى، أو أعلى منها (٤٥) .

وقد نص النظام الأساسي للحكم على أن «تصدر الأنظمة . . . . ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية»(٤٦)، وأكد نظاما مجلس الوزراء ومجلس الشورى ذلك(٤٧).

المطلب الخامس : اللوائح التنفيذية .

تقتصر الأنظمة التي تصدر من السلطة التنظيمية عادة على القواعد الأساسية، والمسائل الرئيسة، وتترك المسائل الفرعية التفصيلية للوائح التنفيذية .

ويختص مجلس الوزراء بإصدار اللوئح والقرارات التنفيذية للأنظمة (٤٨)، وقد يفوض ذلك إلى الوزراء كل فيما يخصه، ويحدد النظام في الغالب من له إصدار اللوائح، والقرارات التنفيذية (٤٩) .

ويُلْحَظُ أن اللوائح، والقرارات التنفيذية يجب أن تقف عند حد ما يلزم لتنفيذ النظام، فلا يجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية إلغاءً، أو تعديلا للنظام (٥٠) .

المطلب السادس : تفسير النصوص النظامية.

تأتي النصوص النظامية عادة في مواد موجزة مركزة قد يحوطها الغموض والإبهام في بعض الحالات، وقد تكون ناقصة، أو متعارضة مع غيرها من النصوص فيحتاج الأمر إلى تفسيرها، والأصل في التفسير أن يصدر من ذات السلطة التي أصدرت النظام، وقد تفوض هذه السلطة سلطة أدنى منها تفسير النظام (٥١).

---

(٤٥) ـ انظر : المدخل لدراسة الأنظمة، ص ١٥٣.
(٤٦) ـ م ٦٠.
(٤٧) ـ انظر: نظام مجلس الوزراء، م٢٠؛ نظام مجلس الشورى، م١٨ .
(٤٨) ـ انظر : نظام مجلس الوزراء، م٢١؛ المدخل لدراسة الأنظمة، ص١٠٥ .
(٤٩) ـ انظر: النظام الأساسي للحكم، م٦٧؛ المدخل لدراسة الأنظمة، ص ١ .
(٥٠) ـ انظر : المدخل لدراسة الأنظمة، ص ١٠٦.
(٥١) ـ انظر : المدخل لدراسة الأنظمة، ص١٠٦.

المبحث الثاني: في مكان إقامة الدعوى في أنظمة المرافعات

المطلب الأول: القاعدة العامة في مكان إقامة الدعوى في أنظمة المرافعات.

تنص جميع أنظمة المرافعات على أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه؛ سواء كان المدعى عليه شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً (٥٢).

وهذه قاعدة عامة لها بعض الاستثناءات تتفق أنظمة المرافعات على أكثرها.

وإذا نظرنا إلى نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية، وما سبقه من أنظمة وتعليمات لا نجده يختلف عن ذلك، فقد نص نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية (٥٣) في مادته الخامسة على أن «الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة»

وجاءت التعليمات بعده مؤكدة عليه (٥٤)، ثم صدر نظام المرافعات (٥٥) مقرراً لذلك حيث نصت المادة الرابعة والثلاثون منه على أن «تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ... .».

ويُلْحَظُ هنا أن عبارة نظام المرافعات أدق من عبارة نظام تنظيم الأعمال الإدارية حيث ورد فيه أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، والمراد بنطاق اختصاصها الاختصاص المحلي، وعبر نظام تنظيم الأعمال الإدارية ببلد المدعى عليه، وقد تكون المحكمة في بلد المدعى عليه، وقد تكون في بلد آخر يقع بلد المدعى عليه في نطاق اختصاصها المكاني.

---

(٥٢) ـ انظر نظام المرافعات، م٣٤؛ نظام المرافعات المصري، م٤٩؛ القضاء والتقاضي والتنفيذ، د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم، مطبعة السعادة، ١٤٠٣هـ، ص١٢٧.

(٥٣) ـ المتوج بالتصديق العالي ذي الرقم ١٠٩، في ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

(٥٤) ـ انظر تعميم نائب رئيس القضاة رقم ٢٣٩٤/٢ في ١٣٧٨/٧/٢٥هـ، التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال ٦٨عاما، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، ط الأولى ،١٤١٣هـ، ج٣، ص٢٨٥؛ تعميم رئيس القضاة رقم ٢٨٠٨/٣ في ١٣٨٢/٩/٣هـ، التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢٨٥.

(٥٥) ـ صدر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢١، في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

ويستدل بعض شراح أنظمة المرافعات لهذه القاعدة بما يلي :

١ ـ أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت عكس ذلك (٥٦).

٢ ـ أن في إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه رعاية لمصلحته باعتبار أن من يوجه إليه ادعاء يفترض أنه محق في دفعه، فلا يكلف بالانتقال، وإنما يسعى صاحب الادعاء إليه (٥٧).

٣ ـ أن المدعي مهاجم، والمدعى عليه مدافع، فلا يعقل أن يستدعي المهاجم المدافع إلى موطنه لكي يقاضيه (٥٨).

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي.

ذكرت في (أولا) من المبحث الثاني أن أنظمة المرافعات تنص على أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه، ويسمّى هذا بالاختصاص المحلي، أو المكاني، وهو : «مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة (بنظر الدعوى) من بين عدة محاكم من نوع واحد، موزعة في (أرجاء الدولة) . . . »(٥٩).

فتقتضي العدالة الاّ تتركز محاكم الدولة في مكان واحد، وإنما ينبغي أن تتوزع في أرجائها، وأن يحدد لكل محكمة دائرة مكانية تختص بنظر المنازعات التي تقع في نطاقها، وبذلك يجد كل فرد محكمة قريبة منه يمكنه أن يلجأ إليها من غير عناء، ولا كلفة (٦٠).

وقد نصت المادتان ٢٢ , ٢٤ من نظام القضاء (٦١) على أن تعيين مقر المحاكم يكون

---

(٥٦) ـ انظر: المرافعات المدنية والتجارية، ص٣٨٩؛ قواعد الاختصاص القضائي، د. عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م، مطبعة أطلس، القاهرة، ص١٨٦.

(٥٧) ـ انظر المرافعات المدنية والتجارية، ص٣٨٩؛ قواعد الاختصاص، ص١٨٦؛ قوانين المرافعات، د. أمينة مصطفى النمر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، ص٣٥٢.

(٥٨) ـ انظر: قواعد الاختصاص القضائي، ص١٤.

(٥٩) ـ انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة ونظام السلطة القضائية، د. سعود بن سعد الدريب، ط الأولى، عام ١٤٠٣هـ، ص٤٥٤.

(٦٠) ـ انظر: قواعد الاختصاص القضائي، ص١٨٥.

(٦١) ـ سبق. انظر: هامش رقم ٤٠.

بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة.

ويتحدد في الغالب اختصاص المحاكم المكاني في نطاق اختصاص الإمارة، أو المحافظة، أو المركز المشّكلة فيه(٦٢).

ويمكن أن يعدل الارتباط المكاني بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في حال دعاء الحاجة إلى ذلك، وظهور المصلحة فيه؛ بعد استطلاع رأي، ومشاركة الجهات المعنية الأخرى(٦٣)

المطلب الثالث: المراد بمحل الإقامة:

نصت المادة العاشرة من نظام المرافعات على أنه: «يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. . . .».

والاعتياد مأخوذ من العود، قال ابن فارس: العين والواو والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تثنية الأمر، والآخر جنس من الخشب، وقال الخليل: العود: هو تثنية الأمر عوداً على بدء، وقال غيره: العادة: الدّربة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود(٦٤).

فالمقصود بمحل الإقامة إذن هو: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، أو على وجه الاستقرار.

---

(٦٢) انظر: القضاء في المملكة العربية السعودية تاريخه ـ مؤسساته ـ مبادئه، وزارة العدل، ط الأولى، ١٤١٩هـ ص ١٢٩؛ تعميمي وكيل الوزارة ذا الرقم ١٢/٢١/ت في ٦/٢/١٤٠٦هـ وذا ارقم ١٢/٩٩/ت في ١٠/٦/١٤٠٧هـ وقد نصت المادة ٣٨ من نظام المرافعات على أن «تعد المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلد إليها»، ونصت المادة «الفقرة» ٢/٣٨/ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/٦/١٤٢٣هـ على أن «القرية التي تقع بين محكمتين متساويتين في القرب لها وفي منطقة واحدة تبقى على تبعيتها في الاختصاص كما كانت سابقاً» ونصت المادة ٣/٣٨ منها على أن «المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة».

(٦٣) انظر: قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة ذا الرقم ٣٧/٣٢٠ في ١٥/١١/١٤١١هـ المبلغ بتعميم وكيل الوزارة ذي الرقم ٨/ت/١٢٨ في ٢٠/١٢/١٤١١هـ؛ القضاء في المملكة، ص ١٩٩.

(٦٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص ١٨١ ـ ١٨٣؛ لسان العرب، ج١٠، ص. ٣٢٥ ـ ٣٢٦،

أما مجرد الوجود، أو السكن في مكان ما لا يجعل منه محل إقامة، ما لم تكن الإقامة مستقرة فيه.

ولا يقصد بالاستقرار اتصال الإقامة، وعدم انقطاعها، وإنما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد، ولو تخللها فترات غيبة متقاربة، أو متباعدة(٦٥).

فإذا كان الشخص يقيم في أكثر من مكان ولم يكن واضحاً المكان الذي يعد محل إقامة له، فالعبرة بالمكان الذي تكون فيه إقامته على وجه الاعتياد والاستقرار، ويقوم القاضي باستخلاص ذلك من الواقع، وقرائن الأحوال(٦٦).

ويترتب على ما ذكر آنفا ما يلي:

١ ـ أن الشخص قد لا يكون له محل إقامة، ومن هذا القبيل البدو الرحل الذين لا يقر لهم قرار في مكان معين.

٢ ـ أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من محل إقامة، كما لو كان الشخص يقيم إقامة معتادة في إحدى المدن، وإحدى القرى يتنقل بينهما، أو كانت له زوجتان تقيم كل واحدة ببلد، ويتنقل بينهما.

٣ ـ أن محل الإقامة تزول صفته إذا انقطع الشخص عن الإقامة فيه بشرط أن تتوافر لديه نية عدم الرجوع إليه (٦٧).

المطلب الرابع: هل المعتبر في محل إقامة المدعى عليه محل إقامته عند رفع الدعوى، أو عند سماعها.

إذا كان المدعى عليه يقيم وقت رفع الدعوى ببلد، وقبل سماعها انتقل إلى بلد آخر، ففي أي البلدين تقام الدعوى عليه؟

(٦٥) انظر المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠؛ قوانين المرافعات، ص ٣٥٣ قواعد الاختصاص القضائي، ص ١٨٦.

(٦٦) انظرك قوانين المرافعات ص ٣٥٣.

(٦٧) ـ انظر المرافعات المدنية والتجارية، ص٣٩٠؛ قواعد الاختصاص القضائي، ص١٨٦.

ذهب أكثر من وقفت على رأيه من أصحاب الفضيلة القضاة إلى أن العبرة بمحل إقامة المدعى عليه عند رفع الدعوى.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ أن وقت رفع الدعوى هو الوقت المعتد به في تحديد اختصاص المحكمة (٦٨)، فيكون الوقت المعتد به في محل إقامتها.

٢ ـ نصت الفقرة (ب) من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات على أن تشمل صحيفة الدعوى على الاسم الكامل للمدعى عليه، ومحل إقامته، فدل ذلك على أن المعتبر محل إقامة المدعى عليه عند رفع الدعوى.

٣ ـ نصت المادة العاشرة من نظام المرافعات على أنه: «يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة للبدو الرحل، يعد محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى . . . . ».

فهذا نص على أن محل الإقامة المعتبر هو المحل الذي يقطنه المدعى عليه عند إقامة الدعوى.

وإذا قيل بأن النص في البدو؟ أجيب بأن غيرهم يقاس عليهم، ولا دليل على التخصيص، والأصل عدمه.

٤ ـ أنه لو قيل أن العبرة بوقت سماع الدعوى لفتح ذلك باباً لمن أراد التلاعب، وذلك بالانتقال من بلد إلى آخر عند التقدم بدعوى عليه؛ رغبة في إتعاب المدعي، أو دفعه لترك دعواه.

وذهب بعض أصحاب الفضيلة القضاة إلى أن العبرة بمحل إقامة المدعى عليه عند سماع الدعوى.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المحلي ما لم يتقدم بأي طلب، أو دفع في

---

(٦٨) ـ انظر: قوانين المرافعات، ص٣٥٢.

الدعوى (٦٩). فإذا تغير محل إقامته بعد رفع الدعوى، وقبل سماعها، كان له أن يدفع بعدم الاختصاص؛ لأن حقه في الدفع مستمر ما لم يتقدم بطلب أو دفع، فدل ذلك على أن العبرة بمحل إقامة المدعى عليه عند سماع الدعوى.

وأجيب عن ذلك بأن للمدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني ما لم يتقدم بطلب أو دفع؛ إذا كان محل إقامته خارج نطاق اختصاص المحكمة المكاني عند دفع الدعوى، كما دلت على ذلك أدلة القول الأول.

ومن جهة أخرى إن المدعى عليه قد يتقدم بطلب أو دفع قبل سماع الدعوى، فلا يتوقف تقدمه بذلك على سماع الدعوى.

وبهذا يترجح لي القول الأول.

المطلب الخامس: الموطن المختار.

هو: محل إقامة خاص يقوم الشخص باختياره يتلقى فيه الإخطارات، والتبليغات التي توجه إليه بشأن موضوعات، أو معاملات معينة، بالإضافة إلى محل إقامته العام(٧٠).

المبحث الثالث

فيما يندرج تحت قاعدة أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه في النظام السعودي

تقرر فيما سبق أن الراجح فقهاً، والمقرر نظاماً أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه، وأن هذه قاعدة عامة أخذت بها جميع أنظمة المرافعات، ولها بعض الاستثناءات، وقبل التطرق إلى هذه الاستثناءات

(٦٩) ـ انظر نظام المرافعات، م٧١؛ قواعد الاختصاص القضائي، ص٢١٣؛ المرافعات المدنية والتجارية، ص٤٢٣.
(٧٠) ـ انظر: نظام المرافعات، م١٠.

يحسن الإشارة إلى ما يندرج في عموم هذه القاعدة في النظام السعودي مما قد يظن بعض الناس أنه من مستثنياتها .

المطلب الأول: الدعوى في العقار.

ذكرت في المبحث الثالث من الفصل الأول أن ابن الماجشون وسحنون وإبن كنانة من المالكية ذهبوا إلى أن دعاوى العين، ومنها الدعوى في العقار تقام في بلد الشيء المدعى به . قال ابن فرحون (٧١): «الرجل من أهل المدينة يكون له دار بمكة فيدعيها رجل من أهل مكة قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون إنما تكون خصومتها حيث الدار والشيء المدعى فيه» .

ولم يفرق جمهور الفقهاء بين دعاوى الدين والعين، قال البهوتي (٧٢): «فإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد ذكر موضعه وحدوده» .

وقد أخذ نظام المرافعات السعودي في الجملة بقول جمهور الفقهاء، وأعمل القاعدة العامة في قضايا العقار إذا كان داخل المملكة؛ حيث نصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات على أن: «تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ... . » .

وهذه القاعدة شاملة لكافة الدعاوى مهما كان موضوعها، ومن ذلك قضايا العقار(٧٣).

وذهب أكثر أنظمة المرافعات ـ على حد علمي ـ، ومنها نظام المرافعات المصري (٧٤) إلى أن الدعاوى العينية العقارية، ودعاوى الحيازة تختص بها المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وتشمل الدعاوى العينية العقارية، الحقوق الأصلية: كدعوى

(٧١) ـ تبصرة الحكام، ج١، ص٩٤ـ ٩٥.
(٧٢) ـ شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٨٤، وانظر: تبصرة الحكام، ج١، ص٩٤ـ٩٥؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤١.
(٧٣) ـ انظر: التنظيم القضائي في المملكة، د. سعود الدريب، ص٤٥٥.
(٧٤) ـ انظر: نظام المرافعات المصري، م٥٠.

الملكية، ودعوى حق الانتفاع، وحق الارتفاق؛ والحقوق التبعية: كالرهن ونحوه (٧٥).

أما الدعاوى الشخصية العقارية كدعوى مشتري العقار بعقد غير مسجل، وطلبه الحكم بصحة العقد، واعتباره ناقلا للملكية، ونحو ذلك. فللمدعي الخيار في إقامتها لدى المحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه(٧٦).

ويعلل بعض شراح نظام المرافعات المصري استثناء قضايا العقار من القاعدة العامة في محل الدعوى بما يلي:

١ ـ أن الفصل في الدعوى قد يتوقف على انتقال المحكمة إلى مكان العقار لمعاينته، أو ندب خبير لذلك.

٢ ـ اختصار الوقت، والإجراءات.

٣ ـ توفير النفقات القضائية (٧٧).

وعند التأمل فيما ذهب إليه نظام المرافعات في معظم حالات الدعوى في العقار أجده متفقا مع القاعدة العامة، وما قرره جمهور الفقهاء، ومتفقا مع الأصل وهو براءة ذمة المدعى عليه. أما ما ذكر آنفا من علة وقوف المحكمة أو الخبير على العقار محل النزاع، فعند الحاجة إليه يمكن إنابة المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المحلي بذلك (٧٨). أما ما ذكر من توفير النفقات القضائية فغير وارد؛ لأن مجانية القضاء أحد المبادىء الأساسية للقضاء في المملكة (٧٩).

والدعوى في العقار في نظام المرافعات السعودي لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة ألأولى: أن تكون الدعوى في عقار ليس عليه حجة استحكام، أو صك

---

(٧٥) ـ انظر: المرافعات المدنية والتجارية، ص١٣٦ ـ١٣٧ و٣٩٦؛ الاختصاص القضائي، ص١٩٠؛ قوانين المرافعات، ص٣٥٨ـ ٣٥٩؛ نظرية الدعوى، ص٢٢٦.

(٧٦) ـ انظر نظام المرافعات المصري، م٢/٥٠؛ نظرية الدعوى، ص٢٢٧؛ قواعد الاختصاص القضائي، ص ١٩١.

(٧٧) ـ انظر: المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣٩٦؛ قواعد الاختصاص القضائي، ص١٩٠ـ ١٩١.

(٧٨) ـ انظر: نظام المرافعات، م١١٢.

(٧٩) ـ انظر التنظيم القضائي في المملكة، د. سعود الدريب، ص٤٥٥ و٥٦٧.

تملك، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون العقار في بلد المدعى عليه، فهذا لابد من إجراء نظام الاستحكام، وتطبيق التعليمات المتعلقة به، قبل الفصل في النزاع (٨٠).

الصورة الثانية: أن يكون العقار في بلد المدعى عليه، وتستدعي الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع، فهل يتم الفصل في النزاع دون إجراء نظام الاستحكام، أو لابد من إجرائه قبل ذلك؟

نصت المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات على أنه: «إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجة استحكام مسجلة، فعليها أن تجرى معاملة الاستحكام في أثناء نظرها القضية ... .».

والمادة عامة في كل نزاع على عقار ليس له حجة استحكام، ولم تستثن الحالة المذكورة، ولا غيرها.

وكان العمل قبل ذلك يجري وفقاً لتعميم معالي وزير العدل رقم ٧٦/ ت في ١٥/ ٤/ ١٣٩٥هـ المتضمن أنه إذا استدعى الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع دون تطبيق نظام حجج الاستحكام، فإنه يتم فصل النزاع دون تطبيقه على أن ينص في الصك أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام، ولا يستند إليه في الإفراغ.

ثم صدرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، وجاءت المادة ٢٥٨/ ٢ منها متفقه مع ما ورد في التعميم آنف الذكر، فهل هو استثناء لما جاء في نظام المرافعات؟ وهل تملك اللائحة التنفيذية ذلك؟

الصورة الثالثة: أن يكون العقار في بلد غير بلد المدعى عليه، فتنظر الدعوى في بلد المدعى عليه دون إجراء نظام الاستحكام، وينص في الصك أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام، ولايستند إليه في الإفراغ (٨١).

(٨٠) ـ انظر: نظام المرافعات، م٢٥٨ و٢٥٢.

(٨١) ـ لأن إخراج حجة الاستحكام يكون من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني ذلك العقار. انظر: نظام المرافعات، م٢٥٢؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات م٢٥٨/.

الحالة الثانية : أن تكون الدعوى في العقار في أثناء اجراءات حجة الاستحكام، وقبل خروج الحجة عليها، واكتسابها للقطعية.

فهنا يتقدم المعارض (المدعي) إلى القاضي الذي ينظر في إنهاء طالب حجة الاستحكام بدعواه، وينظرها القاضي ضمن إجراءات الحجة، في ضبط الإنهاءات، ولا تعدُّ دعوى مستقلة (٨٢).

الحالة الثالثة : أن تكون الدعوى في عقار عليه حجة استحكام مكتسبة للقطعية، أو صك تملك.

إذا كانت الدعوى في عقار عليه حجة استحكام مكتسبة للقطعية، أو صك تملك، فتنظر الدعوى في بلد المدعى عليه (٨٣).

هذا ما يتعلق بالدعوى في العقار إذا كان داخل المملكة، أما الدعوى في عقار خارجها، فسيرد في (سادساً وسابعاً) من المبحث الرابع.

المطلب الثاني: محل إقامة الدعوى إذا كان للمدعى عليه أكثر من محل إقامة.

إذا كان للمدعى عليه أكثر من محل إقامة يقع أحدها في نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة، ويقع الآخر في نطاق اختصاص أخرى، فأين تقام الدعوى؟

صدر تعميم سماحة رئيس القضاة ـ رحمه الله ـ رقم ١٧٠٧/ ٣ في ٨/ ٦/ ١٣٨٢هـ بشأن الأشخاص الذين تقام ضدهم الدعوى، وهم يقيمون في أكثر من بلد، والمنتهية بخطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧١٤ وتاريخ ١/ ٥/ ١٣٨٢هـ، وقد جاء في التعميم المذكور: «فأعتمدوا أن الدعوى تقام في بلد المدعي إذا كان للمدعى

(٨٢) ـ انظر : م٣٤/ ١٠ (د)، و م ٣/ ٢٥٦ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.

(٨٣) ـ انظر : تعميم فضيلة وكيل الوزارة رقم ٨/ ٨٧/ت في ٢٢/ ٥/ ١٤٠٨هـ المشار فيه إلى خطاب المقام السامي رقم ٤/ص/ ١٩٤٧ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٠٣هـ المتضمن تأييد ما رأته الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم ٢٤٥ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٣هـ؛ وتعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/ ١٢٤ في ٩/ ٨/ ١٤١٠هـ المبلغ فيه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٢٣٧/ ٣٥، وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ؛ م٢٥١/ ٢ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.

عليه سكن في أكثر من بلد واحد، وعليكم العمل بمقتضاه في المرافعات الشرعية» (٨٤).

ويُلْحَظُ هنا أن إقامة الدعوى في بلد المدعي إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد جاء في التعميم مطلقاً، وليس الأمر على إطلاقه؛ بل هو مقيد بما إذا كان للمدعى عليه محل إقامة في بلد المدعي (٨٥).

أما إذا لم يكان للمدعى عليه محل إقامة في بلد المدعي، فإن الدعوى لا تقام في بلد المدعي، وللمدعي أن يقيم الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة للمدعى عليه.

وقد صدرت أخيراً اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات مقررة لذلك حيث نصت م٣٤/ ٤ منها على أنه: «إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان».

وعلى ذلك لا يكون إقامة الدعوى في بلد المدعي إذا كان للمدعى عليه أكثر من محل إقامة من ضمنها بلد المدعي استثناءً من القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى؛ بل هو داخل فيها.

المطلب الثالث: الدعوى على الغائب.

من كان له محل إقامة ثم تركه، ولم يعرف له مكان فأين تقام الدعوى عليه؟

تقام الدعوى على الغائب عن البلد الذي لا يعرف له محل إقامة عند إقامة الدعوى عليه أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني آخر محل إقامة له في المملكة(٨٦).

---

(٨٤) ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ج١٢، ص٣١٦؛ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢٨٥.

(٨٥) ـ انظر: التنظيم القضائي، د. الدريب، ص٤٥٥؛ تعميم معالي وزير العدل، رقم ١٢/٣١/ت، في ١٣٩٧/٣/١هـ، التصنيف الموضوعي، ج٣، ص١٤٣.

(٨٦) ـ انظر: نظام المرافعات، م٣٩، فقرة (ب)؛ نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، م١٣٨.

ويلحق بالغائب عن البلد المستخفي فيه، والمتخلف عن الحضور (٨٧) .

ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم؛ مالم يثبت خلاف ذلك(٨٨) .

ويتم تبليغ من ليس له محل إقامة معروف عن طريق وزارة الداخلية، ويكون ذلك بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، وللقاضي عند الاقتضاء بعد إجراء ما ذكر آنفاً أن يعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية التي يراها محققة للمقصود (٨٩) .

المطلب الرابع : الدعوى على البـــدو.

البدو : خلاف الحضر، مأخوذة من البدو، وهو : الظهور؛ لأنهم في براز من الأرض، وليسوا في قرى تسترهم أبنيتها (٩٠) .

ولا تخلو الدعوى على البدو من حالين :

الحالة ألأولى :

أن يكون لهم محل إقامة يقطنونه على وجه الاعتياد فتقام الدعوى عليهم لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامتهم (٩١) .

الحالة الثانية:

أن يكونوا من البدو الرحل الذين لا يقر لهم قرار، فتقام الدعوى عليهم لدى المحكمة

---

(٨٧) ـ انظر : تبصرة الحكام، ج١، ص٩٨ـ٩٩؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص٢٧٨؛ المغني، ج١٤، ص٩٦ـ٩٧؛ نظام المرافعات، م٥٥ .

(٨٨) ـ انظر : نظام الإجراءات الجزائية، م١٣٨ .

(٨٩) ـ انظر : نظام المرافعات، م٨١، (ط)؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م١٨/٤، ١٨/٣ .

(٩٠) ـ انظر : معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٢١٢، مادة بدو؛ لسان العرب، ج٢، ص٤٢، مادة : بدا .

(٩١) ـ نظام المرافعات، م١٠؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، ج١٢، ص٣١٣.

التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني المحل الذي يقطنونه عند إقامة الدعوى (٩٢). فإن انتقلوا بعد إقامة الدعوى إلى محل آخر يقع في نطاق اختصاص محكمة أخرى، فالاختصاص للأولى، ولا أثر لهذا الانتقال حسب ما ترجح في مبحث سابق(٩٣).

المطلب الخامس: الدعوى على الموظف.

لا يخلوا الموظف من حالين:

الحالة الأولى:

أن يقع مقر وظيفته، ومحل إقامته ضمن اختصاص محكمة واحدة، فتقام الدعوى عليه لدى هذه المحكمة؛ عملاً بالقاعدة العامة في مكان إقامة الدعوى (٩٤).

الحالة الثانية:

أن يقع مقر وظيفته في نطاق اختصاص إحدى المحاكم، ويقع محل إقامته في نطاق اختصاص أخرى، فأين تقام الدعوى عليه؟

يرى بعض أصحاب الفضيلة القضاة الذين وقفت على رأيهم أن الدعوى تقام عليه لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامته.

ويرى بعضهم أن الدعوى تقام لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني مقر وظيفته.

ويرى بعضهم أن المدعي مخير بين ذلك.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالقاعدة العامة في محل إقامة الدعوى (٩٥).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

---

(٩٢) ـ انظر: نظام المرافعات، م١٠.
(٩٣) ـ انظر: (رابعاً) من المبحث الثاني من الفصل الثاني.
(٩٤) ـ انظر: نظام المرافعات، م٣٤؛ نظام تنظيم الأعمال الإدارية، م ٥.
(٩٥) ـ انظر: المرجع السابق.

١ ـ جاء في المادة السادسة والعشرين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، والخاصة بالإجراءات التي تتخذ في حال حضور المدعي، وتخلف المدعى عليه ما نصه: «هذا إذا كان المدعى عليه من المقيمين في البلد بما فيهم الموظفون».

ووجه الدلالة، قالوا: إن الموظفين لفظ عام يشمل المقيم في البلد، وغير المقيم فيه، فتقام عليهم الدعوى لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مقر الوظيفة.

وذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن المراد بعبارة: «بما فيهم الموظفون». الموظفون المقيمون في بلد الوظيفة.

والمعنى: أن المدعى عليه إذا لم يعثر عليه فيبحث عنه بوساطة الشرطة، ومساعدة العمدة، وهذا يشمل جميع المدعى عليهم المقيمين في البلد؛ حتى الموظفين منهم.

٢ ـ تعميم سماحة رئيس القضاة رقم ٢٨٠٨/ ٣، وتاريخ ٣/ ٩/ ١٣٨٢هـ المتضمن أن الدعوى تقام على المدعى عليه في مقر عمله.

واستدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة كلا الفريقين جمعاً بين الأدلة، وإعمالاً لها.

الراجح، ووجه الترجيح:

بالرجوع إلى التعميم الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني نجده يشير إلى قضية أقيمت على جنديين لدى قاضي محكمة سراة عبيدة في أثناء تمتعهما بإجازة، وأنهما عادا لمقر عملهما قبل انتهاء نظر القضية، وامتنعا من العودة لإكمالها، وقد جاء فيه ما نصه: «وحيث إن المقرر شرعا ونظاما أن تقام الدعوى في بلد المدعى عليه، فلا يمكن إلزامهما بالسفر لمقر المدعي، وللمدعي إقامة دعواه على المدعى عليه في مقر سكناه».

فليس في التعميم ما يدل على أن الدعوى تقام على المدعى عليه في بلد وظيفته؛ بل هو نص في أن الدعوى تقام على المدعى عليه في مقر سكناه، وهو ما يتفق مع القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى.

وممّا يجدر ملاحظته أنه إذا كان المدعى عليهما في التعميم آنف الذكر قد تعرضا لموضوع الدعوى بطلب أو دفع، فإنه يسقط حقهما في الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني،

ويلزمهما الرجوع لاستكمال نظر القضية، كما سيرد في مبحث قادم(٩٦).

أما بخصوص الدليل الأول لأصحاب الرأي الثاني فقد جاء نظام المرافعات ملغياً لنظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، كما إلغى كل ما يتعارض معه من أحكام (٩٧)، فلا حاجة للبحث في مدلول المادة السادسة والعشرين منه.

وبالرجوع إلى نظام المرافعات أجد أن المادة الرابعة والثلاثين منه قد نصت على أن تقام الدعوى لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، ولم تستثن الموظف، فيدخل الموظف في عمومها.

ثم صدرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات مصرحة بذلك؛ حيث نصت المادة ٣٤/ ٨ منها على أنه: «إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه، ما لم يكن مقيما أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه».

المطلب السادس: الدعوى على الموقوف والسجين.

تقام الدعوى على السجين لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحلي مكان سجنه وقت محاكمته بصرف النظر عن محل إقامته قبل السجن، أو المكان الذي وقع فيه الحادث الذي أدى إلى سجنه(٩٨).

وتقام الدعوى في بلد السجن مطلقا، ولو كان السجن لبلدين متجاورين (٩٩).

فإذا لم يوجد قاض في البلد الذي فيه السجن نظرت الدعوى من قبل أقرب قاض إلى

---

(٩٦) ـ انظر (أولاً) من المبحث الرابع من الفصل الثاني.

(٩٧) ـ انظر: نظام المرافعات، م٢٦٥.

(٩٨) ـ انظر: تعميم سماحة رئيس القضاة رقم ٣/٣٦ت في ١٣٨٩/٣/٣٠هـ، التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢٨٦؛ قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٦٨ في ١٣/٤/١٣٩٥هـ المبلغ بتعميم (س) رقم ١٦٣/ ٢/ت في ١٢/٨/١٣٩٥هـ التصنيف الموضوعي، ج٥، ص١٧٩؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات م٣٤/ ٧، م٣٤/ ١٠ (ز). م٢٣١/ ٢.

(٩٩) ـ انظر: قرار الهيئة العامة لمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥١/ ٤٧ في ١٤١٩/٤/٢٠هـ؛ المبلغ بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/١٢٠٢، في ١٤١٩/٥/٢١هـ المتضمن أن تنظر قضية السجين في بلد سجنه مطلقاً، والذي ألغى قرار الهيئة العامة رقم ١٨٥/ ٤٠ في ١٤١٤/٣/٢٠هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/١٤٤، في ١٤١٤/٤/١١هـ التصنيف الموضوعي، ط الثانية، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٤٠٩، المتضمن أنه إذا كان السجن لبلدين متجاورين كأبها والخميس أحيل لكل محكمة سجناء بلدها.

ذلك البلد نظرا لما تقتضيه قضايا السجناء من الأولوية، ووجوب سرعة الإنهاء (١٠٠).

وقد وردّ نظام المرافعات مقررا لما سبق حيث جاء في المادة العاشرة منه: «وبالنسبة للموقوفين والسجناء يعتبر محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه»، فالسجن يعدّ محل إقامة للمسجون، فتكون إقامة الدعوى على السجين لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل سجنه متفقا مع القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى، وليس استثناءً منها.

وتشمل الدعوى جميع الدعاوى جنائية كانت، أم حقوقية، عامة، أو خاصة.

وللموقوف حكم السجين في ذلك، وفقا لما نصت عليه المادة أعلاه.

فإذا كان المدعي على السجين في قضايا القتل ونحوه أجنبياً، وتعذر حضوره؛ لعدم استطاعته، ولم يوكل عنه غيره، وكان السجين من بلد المدعي، فقد جرى العمل على ترحيل المدعى عليه المتهم إلى بلده؛ ليتسنّى للمدعي إقامة الدعوى عليه هناك(١٠١).

المطلب السابع: الدعوى على الإدارة الحكومية.

تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني المقر الرئيس لها.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع (١٠٢).

وتقام الدعوى على رئيس الإدارة الحكومية أو فرعها، وللرئيس أن يوكل غيره بمذكرة موجهة منه إلى المحكمة المقام لديها الدعوى (١٠٣).

---

(١٠٠) ـ انظر: تعميم معالي وزير العدل رقم ١٩٥/١٢/ت في ١٣٩٥/١٠/٧هـ، التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢٨٦-٢٨٧؛ وتعميم وزير العدل رقم ١٢/١٦٣/ت، في ١٤٠٦/٨/١٨هـ؛ وتعميم وزير العدل رقم ١٢/١٠٩/ت، في ١٤٠٢/٨/١٣هـ.

(١٠١) ـ انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم، ج١٢، ص٣١٥.

(١٠٢) ـ انظر: نظام المرافعات، م٣٥؛ قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٩٠، في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، م١.

(١٠٣) ـ لم ينص نظام المرافعات، ولا اللوائح التنفيذية له على كيفية إقامة الدعوى، ونص نظام تنظيم الأعمال الإدارية م١٣، ١٤ على كيفية ذلك ورغم إلغاء الأخير؛ إلا أن العمل لازال يجري وفقا لما نص عليه.

ويتوقف إقامة الدعوى على الإدارة الحكومية على استئذان المقام السامي بنظرها، وصدور اذن بذلك (١٠٤)، ويلحق بالإدارات الحكومية الشركات المملوكة للدولة (١٠٥).

المطلب الثامن: الدعوى على الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

تقام الدعوى على الشركات، والجمعيات ـ القائمة، أو التي في دور التصفية ـ، والمؤسسات الخاصة لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني المقر الرئيس لها.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني فرع الشركة، أو الجمعية، أو المؤسسة في المسائل المتعلقة بهذا الفرع، أو الناشئة عن أعماله، أو عن حوادث وقعت في دائرته (١٠٦).

ويشمل ذلك الدعاوى المقامة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو منها على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر؛ وفقا لما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات (١٠٧).

قلت: ما ذكر من إقامة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة دعوى على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو إقامة الشريك أو العضو دعوى على آخر ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بما

---

(١٠٤) ـ انظر: تعميم معالي وزير العدل رقم ١٠/٣/ت، في ١٣٨٨/٢/٧هـ؛ المؤكد بتعميم معاليه رقم ٦٨/١٢/ت، في ١٤٠٥/٤/١٠هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢١٩؛ م٣٥/١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات. وتضمنت المادة ٣٥/٢ منها على أن الاستئذان قبل إقامة الدعوى خاص بالدعاوى التي تكون فيها الجهة الحكومية في موقف المدعى عليها، وتضمنت المادة ٣٥/٣ منها على أن يكون طلب الاستئذان من المقام السامي بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل.

(١٠٥) ـ انظر: تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/١٠١، في ١٤١٠/٦/٢٣هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢٢٢ـ ٢٢٣.

(١٠٦) ـ انظر: نظام المرافعات، م٣٦؛ تعميم وزير العدل رقم ١٢/٣١/ت، في ١٣٩٧/٣/١هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص١٤٣ـ١٤٤.

(١٠٧) ـ نصت المادة ١/٣٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أنه: «يشترط ألا يكون الشريك أو العضو منكراً المشاركة أو العضوية ما لم يكن مسجلاً رسمياً، وإلا رفعت الدعوى في بلد المدعى عليه وفق المادة (٣٤)». ونصت المادة ٣/٣٦ منها على أنه: «إذا وجد فرع للشركة في بلد العضو فتقام الدعوى في بلد ذلك الفرع».

يتعلق بأعمال الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أما ماعدا ذلك فتقام الدعوى على الشريك أو العضو في محل إقامته عملاً بالقاعدة العامة.

ويلحظ هنا أن في إقامة الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني المقر الرئيس لها، أو مقر الفرع مظهر من مظاهر تطبيق محل الإقامة على الأشخاص الاعتباريين.

كما أن في إقامة الدعوى على الشريك أو العضو لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني مقر الشركة ونحوها تطبيق لما يعرف في أنظمة المرافعات بموطن العمل (١٠٨).

أما بالنسبة لمكان إقامة الدعوى على الشركات الأجنبية التي لها نشاط في المملكة، وليس لها فرع فيها فسيرد في مبحث قادم (١٠٩).

المطلب التاسع: دعوى الديون على المتوفى.

تقام دعوى الديون على المتوفى في مواجهة مأمور بيت المال إن كانت التركة محجوزة لديه، ولو لم يكن تحت يده ما يفي بالمدعى به بحضور الوارث أو الوصي؛ إذا كان يقيم في نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة ناظرة الدعوى، وإلا سمعت الدعوى دون حضوره (١١٠).

أما إذا كانت التركة تحت يد الورثة، أو بعضهم، فتقام الدعوى على من كانت التركة تحت يده (١١١) في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامته.

ويرى بعض أصحاب الفضيلة القضاة أن الدعوى تقام على جميع الورثة لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامتهم، أو إقامة أكثرهم.

---

(١٠٨) ـ انظر: م٤٤١ من القانون المدني المصري.
(١٠٩) ـ انظر: (سابعاً) من المبحث الرابع، من الفصل الثاني.
(١١٠) ـ انظر: تعميم (ع) رقم ١٣/ت/٨٧٤، في ١٤١٦/١١/٢٦هـ؛ تنظيم الأعمال الإدارية، م٣٢.
(١١١) ـ انظر: نظرية الدعوى، ص ٢٨٨.

المطلب العاشر: دعوى الحجز التحفظي .

لا تخلو دعوى الحجز التحفظي من حالين :

الحالة الأولى :

أن تكون الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة، فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيه (١١٢) .

الحالة الثانية :

أن لا تكون هناك دعوى مرفوعة بالحق فيقدم طلب الحجز إلى المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه (١١٣) .

فإن لم يكن للمدعى عليه في دعوى الحجز محل إقامة معروف، أو مختار، فأين تقام دعوى الحجز ؟

نصت المادة ٢١٢/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أنه «إذا كان المحجوز عليه ليس له محل إقامة ثابت في المملكة، فيقدم طلب الحجز إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي .

وما نصت عليه المادة المذكورة هو إعمال للمادة ٣٤ من نظام المرافعات، والتي جاء فيها : «فإن لم يكن له (أي المدعى عليه) محل إقامة في المملكة، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي» .

وعند التأمل فيما ذهبت إليه اللائحة التنفيذية أجدني لا أتفق معه، وأرى أن يقدم طلب الحجز إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني الشيء المراد إيقاع الحجز التحفظي عليه؛ لكونها أقرب إلى المكان المراد اتخاذ الإجراء فيه .

وقد نصت المواد ٢٠٨ , ٢٠٩ , ٢١٠ , ٢١١ من نظام المرافعات على الأحوال التي يطلب فيها إيقاع الحجز التحفظي .

---

(١١٢) ـ انظر: نظام المرافعات، م ٢١٣ .

(١١٣) ـ انظر: نظام المرافعات، م٢١٢.

المطلب الحادي عشر : الدعوى على القاصر والسفيه والمجنون ونحوهم .

لا تخلو الدعوى على القاصر والسفيه وغيرهم ممن حجر عليه لحظ نفسه من حالين :

الحالة الأولى : أن يقع محل إقامة القاصر ونحوه، ومحل إقامة الولي أو الوصي في نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة واحدة، فتقام الدعوى على القاصر لدى المحكمة التي يقع في اختصاصها المكان محل إقامة القاصر ووليه .

الحالة الثانية : أن يقع محل إقامة القاصر ونحوه في نطاق اختصاص إحدى المحاكم، ويقع محل إقامة وليه أو الوصي عليه في نطاق اختصاص أخرى، فأين تقام الدعوى عليه؟

يرى بعض أصحاب الفضيلة القضاة ممن وقفت على رأيه أن الدعوى تقام لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة القاصر، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

قياس الولاية على الوكالة، فكما أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة الموكل (بكسر الكاف) إذا كان مدعى عليه بغض النظر عن محل إقامة وكيله، فكذا في الولاية على القاصر؛ بجامع النيابة في كليهما .

ويرى بعضهم الآخر أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الولي، أو الوصي، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أن الدعوى لا تسمع إلا على الولي أو الوصي، فتقام الدعوى عليه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامته .

وأجابوا على دليل القول الأول بأن القياس قياس مع الفارق؛ لأن الموكل (بكسر الكاف) كامل الأهلية ـ أي أهلية التصرف ـ، بخلاف القاصر ونحوه، فهو ناقص الأهلية، أو فاقدها، والأهلية شرط في المدعى عليه (١١٤) .

ثم صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات بالقول الفصل فنصت المادة ١٠/ ٢ منها على أنه «إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية ، ... . فالعبرة بمحل إقامة وليه ... . » .

---

(١١٤) ـ انظر : نظرية الدعوى، ص ٢٧٤ .

وإقامة الدعوى على ناقص الأهلية في محل إقامة وليه يسمّى في أنظمة المرافعات بالموطن القانوني (١١٥) .

المطلب الثاني عشر: دعوى الإعسار، والملاءة.

تقام دعوى الإعسار لدى المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق(١١٦)، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر، فتنظر دعوى إعساره في محكمة البلد التي هو سجين أو موقوف فيها(١١٧) .

وتنظر دعوى إثبات ملاءة المدين؛ المثبت إعساره لدى المحكمة التي أثبتت إعساره، فإن كان المدين خارج ولايتها المكانية؛ نظرت دعوى الملاءة لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدين(١١٨) .

المبحث الرابع
فيما يستثنى من قاعدة أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه في النظام السعودي.

تقرر فيما سبق أن القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى إقامتها في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه؛ إلا أنه توفيراً للوقت، واختصاراً للإجراءات، وتسهيلاً لها، ورغبة في الوصول إلى الحكم العادل بأسرع الطرق، وضعت استثناءات لهذه القاعدة في النظام السعودي روعي في بعضها جانب تحقيق العدالة، وروعي في بعضها الآخر مصلحة المدعي (١١٩)، وهذه الاستثناءات (١٢٠)، كما يلي :

(١١٥) ـ م ١/٤٢ من القانون المدني المصري.
(١١٦) انظر: م ٢/٢٣١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.
(١١٧) انظر: المطلب السادس، من المبحث الثالث، من الفصل الثاني.
(١١٨) انظر: م٢/٢٣٢ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.
(١١٩) ـ انظر: نظرية الدعوى، ص ٢٢٦؛ قواعد الاختصاص القضائي، ص ١٩٠.
(١٢٠) ـ المستثنى قد يكون جميع صور الحالة، وقد يكون بعضها.

المطلب الأول: تنازل المدعى عليه عن حقه في إقامة الدعوى عليه لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامته صراحة أو ضمناً.

روعي في قاعدة إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه جانب المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يكلف مشقة الانتقال إلى محكمة أخرى.

وإقامة الدعوى في محل إقامة المدعى عليه حق له يصب في مصلحته، ولا علاقة له بالنظام العام؛ لذا فإن المحكمة لا تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها المحلي في نظر الدعوى ما لم يطلب منها ذلك (١٢١).

وللمدعى عليه أن يتنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً، ويسمّى مبدأ الخضوع الاختياري لولاية المحكمة، فسكوت المدعى عليه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، وتعرضه لموضوع الدعوى بطلب أو دفع يعتبر منه قبولاً ضمنياً لإسقاط حقه بالدفع بعدم الاختصاص المحلي (١٢٢).

وقد يسقط المدعى عليه هذا الحق صراحة بعد إقامة الدعوى، وقد يسقطه قبلها، كما لو اشترط المدعي على المدعى عليه بأنه إذا احتاج إلى مطالبته بشيء يتعلق بموضوع العقد بينهما، فإنه يقيم الدعوى عليه في بلد المدعي، وموافقة المدعى عليه على ذلك. فموافقة المدعى عليهإسقاط لحقه صراحة في إقامة الدعوى عليه في محل إقامته (١٢٣).

المطلب الثاني: الدعاوى الزوجية.

جرى العمل في المحاكم الشرعية على أن تقام الدعوى في المسائل الزوجية في بلد

---

(١٢١) ـ انظر: قواعد الاختصاص القضائي، ص٢١٤؛ نظام المرافعات، م٢٨.

(١٢٢) ـ انظر: قواعد الاختصاص القضائي، ص٧٣ و٢١٤؛ قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٢٨، في ٩/٨/١٣٩٣هـ، المبلغ بتعميم (و) رقم ١٢٣/١٢/ت في١٢/١٠/١٤٠٢هـ، وما لحقه برقم ١٣٨/١٢/ت في ٣/١١/ ١٤٠٢هـ، التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢٨٧ـ٢٨٩؛ اللوائح التنظيمية لنظام المرافعات، م٣٤/١٠ (أ).

(١٢٣) ـ انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج١٢، ص٣١٨؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م٣٤/١٠ (أ)، (ج).

المدعى عليه، إذا كان داخل المملكة؛ عملاً بالمادة الخامسة من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

وقد تم في الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم المنعقدة بمكة المكرمة دراسة ذلك، وأوصى المجتمعون بأن تقام الدعوى في القضايا الزوجية في بلد الزوجة متى ظهر لناظر القضية وجاهة الدعوى (١٢٤).

ثم صدر نظام المرافعات، والذي نصت المادة الرابعة والثلاثون منه على «أن تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ... .».

وهذا النص شامل لجميع الدعاوى، ومنها الدعاوى الزوجية وقد استثنى النظام المذكور الدعاوى في النفقة (١٢٥)، ودعاوى الطلاق وفسخ النكاح المقامة من الزوجة على زوجها المسلم غير السعودي؛ الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، والدعوى على السعودي المقيم خارج المملكة؛ إذا لم يكن له محل إقامة فيها كما سيأتي (١٢٦).

ثم صدرت بعد ذلك اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات التي نصت على استثناء جميع القضايا الزوجية؛ حيث جاء في المادة ٣٤/ ١٠ (هـ) منها ما نصه: «للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها، أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاض بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره».

ومع وجاهة ما قررته اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات؛ إلا أنه كان عليها ـ فيما يظهر لي ـ الوقوف على ما استثنى بنص النظام، وفقاً لما تقرر في المطلب الخامس من المبحث الأول من الفصل الثاني.

---

(١٢٤) ـ انظر: مجلة العدل، العدد السادس، ربيع الآخر، عام ١٤٢١هـ، ص٢٣٤.
(١٢٥) ـ انظر: (ثامناً)؛ من المبحث الرابع، الفصل الثاني.
(١٢٦) ـ انظر: (سادساً) و(سابعاً)؛ من المبحث الرابع، الفصل الثاني.

المطلب الثالث: الدعوى في حوادث السير.

يخير المدعي في حوادث السير في إقامة الدعوى بين أحد محلين.

الأول: محل إقامة المدعى عليه، وذلك تمشياً مع القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى.

الثاني: إقامتها في بلد الحادث استثناءً من القاعدة العامة، وتمشياً مع قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٨٨، وتاريخ ٩/ ٨/ ١٣٩٣هـ (١٢٧)؛ لأن الإجراءات القضائية قد تستوجب سماع شهود الحادث، أو معاينة مكانه، فتكون المحكمة التي وقع الحادث في نطاقها المكاني أقدر من غيرها على تحقيق العدل (١٢٨).

ويُلْحَظُ هنا أن قرار الهيئة القضائية قد استخدم كلمة (حوادث) فقط، ويظهر لي أن اللفظ مقصور على حوادث السير (١٢٩)، ويدخل فيه جميع حوادث السير بمختلف أنواعها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى بالحق الخاص، أو العام (١٣٠).

اعتراض، وجواب.

لقائل أن يقول: بأن المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات نصت على: أن «تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه». ونصت المادة الخامسة والستون بعد المائتين منه على أن هذا «. . . . النظام . . . . يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام»، وإقامة الدعوى في حوادث السير في بلد الحادث يتعارض مع المادة الرابعة والثلاثين، فيكون هذا النظام ملغياً لها.

ويجاب عن ذلك بأن إقامة الدعوى في محل إقامة المدعى عليه حق للمدعى عليه،

---

(١٢٧) ـ انظر: تعاميم معالي وزير العدل رقم ١٢/١٢١ت في ١٣٩٦/٦/١٧هـ ورقم ١٢/١٢٣/ت في ١٤٠٢/١٠/١٢هـ ورقم ١٢/١٣٨/ت في ١٤٠٢/١١/٣هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢٨٧ـ ٢٨٩.

(١٢٨) ـ انظر: المرجع السابق.

(١٢٩) ـ انظر التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن بن عبدالله آل الشيخ، ط الثانية، ١٤٠٤هـ الناشر: تهامة، جدة، ص٩٢.

(١٣٠) ـ انظر قرار الهيئة القضائية رقم ٢٨٨، في ١٣٩٣/٨/٩هـ.

وله التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً ـ كما سبق ـ، وتقديمه لكفيل يعني التزامه بالحضور لدى الجهة المختصة بالتحقيق في الحادث لإنهاء إجراءاته، والإجراء القضائي جزء من ذلك، والتزام المدعى عليه يعدّ تنازلاً ضمنياً عن حقه في إقامة الدعوى عليه في بلده الذي يقيم فيه، وقبولاً منه لمحاكمته في بلد الحادث (١٣١).

المطلب الرابع: الدعوى في قضايا الجريمة.

تقام الدعوى في قضايا الجريمة في أحد مكانين.

الأول: لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل وقوع الجريمة (١٣٢)، ويعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به، وحصل بسبب تركه ضرر جسدي (١٣٣).

الثاني: لدى المحكمة التي يقع نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المتهم «المدعى عليه»(١٣٤).

ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك (١٣٥).

فإن لم يكن للمتهم محل إقامة معروف، فيتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه (١٣٦).

فإن كان المتهم في قضايا الجريمة موقوفاً، أو مسجوناً، فسبق بيان مكان إقامة الدعوى عليه (١٣٧).

---

(١٣١) ـ انظر: المرجع السابق.
(١٣٢) ـ انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٣١.
(١٣٣) ـ انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٣٢.
(١٣٤) ـ انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٣١.
(١٣٥) ـ انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٣٨.
(١٣٦) ـ انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٣١؛ قرار الهيئة القضائية العليا رقم١٦٨، في١٣/٤/١٣٩٥هـ، المبلغ بتعميم(س) رقم ١٦٣/٢/ت، في ١٢/٨/١٣٩٥هـ، التصنيف الموضوعي، ج٥، ص١٧٩ـ١٨٠.
(١٣٧) ـ انظر: المطلب السادس، من المبحث الثالث، من الفصل الثاني.

المطلب الخامس: محل إقامة الدعوى إذا تعدد المدعى عليهم.

إذا تعدد المدعى عليهم في خصومة واحدة، وكان محل إقامة بعض المدعى عليهم يقع في نطاق اختصاص محكمة، ويقع محل إقامة الباقي في نطاق محكمة أخرى أو أكثر، فأين تقام الدعوى؟

جرى العمل في المحاكم الشرعية على أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة الأكثر (١٣٨)، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحد المدعى عليهم، ويلزم باقي المدعى عليهم بالحضور، وذلك تفادياً لرفع دعاوى متعددة، أمام محاكم عدة، في خصومة واحدة، وما قد ينتج عن ذلك من تضارب للأحكام، أو تعارضها (١٣٩).

وقد أخذ نظام المرافعات بما جرى عليه العمل؛ حيث نصت المادة الرابعة والثلاثون منه على: أنه «... إذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم»(١٤٠).

وذهبت بعض أنظمة المرافعات إلى أن للمدعي أن يقيم الدعوى على جميع المدعى عليهم أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة أحدهم؛ دون اعتبار للأكثر (١٤١).

إلا أن ما ذهب إليه نظام المرافعات السعودي من إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثر؛ فيه إعمال للقاعدة العامة في محل إقامة الدعوى، ولأصل براءة الذمة في حق الأكثر.

---

(١٣٨) ـ انظر: التنظيم القضائي، حسن آل الشيخ، ص٩٢.

(١٣٩) ـ انظر: المرافعات المدنية والتجارية، ص٣٩٤؛ قواعد الاختصاص القضائي، ص١٨٩؛ قوانين المرافعات، ص٣٥٦.

(١٤٠) ـ نصت المادة ٣٤/٥ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات: أن «المقصود بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بالرؤوس، لا بالسهام أو الحصص».

(١٤١) ـ انظر: نظام المرافعات المصري، م٤٩/٣.

ويشترط لتطبيق القاعدة المذكورة في حال تعدد المدعى عليهم، واختلاف محل إقامتهم ما يلي:

١ ـ أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة أكثر المدعى عليهم، أو أحدهم في حال التساوي.

٢ ـ أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً، وليس صورياً، فلا تقام الدعوى أمام محكمة يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة شخص لا شأن له بالنزاع، وإنما أدخل ضمن المدعى عليهم، لإحضارهم إلى هذه المحكمة.

٣ ـ اتحاد موضوع الدعوى، وسببها (١٤٢).

المطلب السادس: محل إقامة الدعوى إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة.

إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف، أو محل إقامة مختار في المملكة، فتقام عليه الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل سكنه، والمراد بالسكن: المكان الذي يأوي إليه. وقد يكون مسكن الشخص محل إقامة له، وقد لا يكون؛ فإن كان يقيم فيه على وجه الاعتياد والاستقرار كان محل إقامة، وإن كانت إقامته فيه مؤقتة كان محل سكن لا محل إقامة (١٤٣).

جاء في المادة العاشرة من نظام المرافعات ما نصه: «... وبالنسبة للبدو الرحل، يعد محل إقامة الشخص، المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى ...».

فنصت على أن الدعوى تقام على البدو الرحل أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحلي المكان الذي يسكنه عند إقامة الدعوى، وإن كانت إقامته فيه إقامة مؤقتة؛ لأنه ليس له محل إقامة معتاد، والنص وإن كان في البدو الرحل؛ إلا أنه يقاس

(١٤٢) ـ انظر: المرافعات المدنية والتجارية، ص٣٩٤ـ٣٩٥؛ قواعد الاختصاص القضائي، ص١٨٩؛ قوانين المرافعات، ص٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(١٤٣) ـ انظر: المرافعات المدنية والتجارية، ص٣٩٤؛ قوانين المرافعات، ص٣٥٦.

عليهم كل من ليس له، أو لا يعلم له محل إقامة معتاد، وله محل سكن مؤقت. فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف، أو محل إقامة مختار، أو محل سكن معلوم، فتقام الدعوى عليه في محل إقامة المدعي وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات.

فإن لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة، فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٤/ ٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات؛ إلا أن المادة المذكورة لم تحدد المدن الرئيسة، أو تضع ضابطاً لها.

ويتم تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة عن طريق وزارة الداخلية، ويكون ذلك بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، وللقاضي عند الاقتضاء بعد إجراء ما ذكر آنفاً أن يعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية التي يراها محققة للمقصود (١٤٤).

المطلب السابع : الدعوى على السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية.

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى التي ترفع على السعودي المقيم خارج المملكة(١٤٥)، ولا تخلو الدعوى عليه من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فتقام الدعوى عليه لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامته.

الحالة الثانية : أن لا يكون له محل إقامة فيها، فتقام الدعوى عليه لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعي (١٤٦).

ويرسل إشعار التبليغ بالموعد مستوفياً لما نص عليه في النظام من أصل وصورة له

---

(١٤٤) ـ انظر: نظام المرافعات، م١٨، فقرة (ط)؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م١٨/ ٤، ١٨/ ٣.
(١٤٥) ـ انظر : نظام المرافعات، م٢٤ .
(١٤٦) ـ انظر : نظام المرافعات، م٢٤، ٣٤ .

مختوماً بختم المحكمة (١٤٧)، مع صورة من صحيفة الدعوى مطبوعة، ومختومة بختم المحكمة (١٤٨) إلى وزارة الخارجية عن طريق إمارة المنطقة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويسلم صورة التبليغ مع صورة الدعوى للمدعى عليه، ويوقع على الأصل بالاستلام، ويعاد إلى مصدره (١٤٩)، ويكتفى بالردّ الذي يفيد وصول الصور إلى الموجه إليه التبليغ(١٥٠) .

وتضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً في تحديد ميعاد الحضور أمام المحكمة (١٥١) .

ويستثنى من الدعاوى التي تقام على السعودي المقيم خارج المملكة، والتي تختص محاكم المملكة بنظرها الدعاوى العينية المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة (١٥٢)، فالاختصاص فيها يكون لمحاكم الدولة التي يقع فيها العقار؛ لأنها أقدر على الفصل فيها، «ويقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار : كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به؛ مثل : حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ومنه : دعوى الضرر من العقار ذاته، أو الساكنين فيه» (١٥٣).

وما ذكر من اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي المقيم خارج المملكة؛ لا يعني أن الحكم الصادر على سعودي من محكمة دولة أخرى، وفقا لقانونها لا يكون قابلا للتنفيذ في المملكة؛ بل قد ينفذ وفقاً لقواعد محددة. ويختص ديوان المظالم بطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية (١٥٤) حسب قواعد وضوابط منصوص عليها في المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

---

(١٤٧) ـ انظر : نظام المرافعات، م١٤؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م٢٠/ ٣ .

(١٤٨) ـ انظر : نظام المرافعات، م٤٢ ،٤٣؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م٢٠/ ٢, ٢٠/ ٣؛ تعميم رئيس القضاة رقم ٢٨١٦/ ٣، في ١٣٨٣/٧/٥هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢٣١ .

(١٤٩) ـ انظر : تعميم رئيس القضاة المرجع السابق؛ نظام المرافعات، م٢٠؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م٢٠/ ١.

(١٥٠) ـ انظر: نظام المرافعات، م٢٠.

(١٥١) ـ انظر : نظام المرافعات، م٢٢, ٤٠.

(١٥٢) ـ انظر نظام المرافعات، م٢٤.

(١٥٣) ـ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م٢٤/ ٥ .

(١٥٤) ـ انظر: نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١، وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ م٨، فقرة (ز).

المطلب الثامن: الدعوى على غير السعودي (الأجنبي).

المقصود بالأجنبي هو : كل من لا يتمتع بالجنسية السعودية ؛ سواء كان يحمل جنسية دولة، أو دول أخرى، أو كان لا يحمل جنسية على الإطلاق (١٥٥).

ولا تخلو الدعوى على غير السعودي من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فتختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع عليه ؛ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة (١٥٦).

الحالة الثانية : أن لا يكون له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فتقام الدعوى عليه في محل إقامته، ويستثنى من ذلك ما يلي :

«أ ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.

ب ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج ـ إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة»(١٥٧).

د ـ كما تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي ؛ الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية :

١ ـ «إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

٢ ـ إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق، أو فسخ عقد الزواج ؛ وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج ؛ متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على

---

(١٥٥) ـ انظر: نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالأمر العالي رقم ٨/ ٢٠/ ٢٦٠٤، وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٧٤هـ، م٣، فقرة (ج).

(١٥٦) ـ انظر: نظام المرافعات، م٢٥.

(١٥٧) ـ نظام المرافعات، م٢٦.

زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

٣ـ إذا كانت الدعوى بطلب نفقة؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة.

٤ـ إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛ متى كان للقاصر، أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.

٥ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى (مثل المواريث، والوصايا، والحضانة)؛ وكان المدعي سعودياً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج» (١٥٨).

وتقام الدعوى على الأجنبي فيما استثني آنفاً لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعي (١٥٩).

ويتم تبليغ المدعى عليه بالموعد، وصورة من صحيفة الدعوى، وفقاً لما ذكر في الدعوى على السعودي المقيم خارج المملكة؛ إلا أن نسخة صحيفة الدعوى ينبغي أن تكون مترجمة إلى لغة المدعى عليه؛ إذا كان لا يتكلم العربية (١٦٠).

جدير بالذكر أن اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية بين دول الجامعة العربية قد أعطت للمدعي الحق في أن يرفع الدعوى في موطنه على المدعى عليه المقيم في بلد آخر تسهيلاً لإجراءات التقاضي بين رعايا دول الجامعة العربية بشرط أن لا يكون الخصم قد سبق برفع الدعوى في موطنه (١٦١).

والذي أراه بأن التسهيل كان للمدعي على حساب المدعى عليه مع أن الأصل براءة ذمة الثاني.

---

(١٥٨) ـ نظام المرافعات، م٢٧؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م٢٧/٥.
(١٥٩) ـ انظر: نظام المرافعات، م٣٤؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م٢٧/٤.
(١٦٠) ـ انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، م٢٠/٢.
(١٦١) ـ انظر: تعميم (ن) رقم ٢/٢٨/ت، في ٢/٥/١٣٩٠هـ، التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٢٦٥ـ ٢٦٦.

وقد صدرت أخيرا اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والتي ألغت اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية (١٦٢).

المطلب التاسع: الدعوى بالنفقة.

للمدعي بالنفقة إقامة الدعوى في أحد مكانين:

الأول: مكان إقامة المدعى عليه تمشياً مع القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى(١٦٣).

الثاني: مكان إقامة المدعي استثناءً من القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى (١٦٤).

ويشمل ذلك جميع المدعى عليهم المقيمين في المملكة، والمدعى عليه السعودي المقيم خارج المملكة (١٦٥)، والمدعى عليه المسلم غير السعودي المقيم خارج المملكة؛ الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار فيها؛ إذا كان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة (١٦٦).

حيث نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام المرافعات على ما يلي: «استثناءً من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، أو المدعي».

ونصت المادة السابعة والعشرون منه على ما يلي: «تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ... إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة».

وهذان النصان ـ فيما يظهر لي ـ عامان يشملان جميع النفقات؛ نفقة الأبوين، والزوجة، والمطلقة، والأولاد، وغيرهم من الأقارب ممّن تلزم المدعى عليه

(١٦٢) ـ صدرت الموافقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بالأمر السامي رقم م/١٤، وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ، ونصت م٧٢ منها على إلغاء اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية.
(١٦٣) ـ انظر: نظام المرافعات، م٣٤، م٣٧.
(١٦٤) ـ انظر نظام المرافعات، م٣٧.
(١٦٥) ـ انظر: نظام المرافعات، م٣٧، ٢٤.
(١٦٦) ـ انظر: نظام المرافعات، م٢٧.

نفقتهم(١٦٧).

كما أنهما يشملان دعوى المطالبة بالنفقة أو زيادتها. أما المطالبة بإلغاء النفقة أو إنقاصها، فباقية على الأصل؛ تقام في بلد المدعى عليه (١٦٨).

وقد أحسن واضع نظام المرافعات باستثناء قضايا النفقة رعاية للأباء والزوجات والأولاد ونحوهم، ومراعاة لحاجتهم وضعفهم.

وممّا ينبغي التنبه له التأكد من استحقاق المدعي للنفقة قبل استدعاء المدعى عليه، ويتم تبليغ الثاني وفق المادة ٢١ من نظام المرافعات؛ متى ما أقيمت الدعوى في بلد المدعي.

المطلب العاشر: الاتفاق على تحكيم جهة معينة.

إذا اتفق طرفان على تحكيم جهة معينة عند وقوع خلاف بينهما في تنفيذ عقد، فإن الاتفاق يلزمهما؛ سواء كان الاتفاق قبل حصول النزاع أو بعده(١٦٩)، ولا يخلو الاتفاق على التحكيم من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يتفقا على تحكيم جهة قضائية، فيشترط في هذه الحالة أن تختص الجهة القضائية ولائياً ونوعياً بنظر النزاع، ويسمّى ذلك الدعوى في محكمة الموطن المختار (١٧٠)، ويعتبر الاتفاق مسقطا لحق المدعى عليه في إقامة الدعوى عليه لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامته، وقد سبق تقرير ذلك في مبحث تنازل المدعى عليه عن حقه في إقامة الدعوى عليه لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامته (١٧١)، وهذا الاتفاق لا ينزع الاختصاص من المحكمة ذات الولاية، وإنما يمنعها

---

(١٦٧) ـ نصت المادة ١/٣٧ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أن المادة /٣٧ من نظام المرافعات تشمل كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى.

(١٦٨) ـ انظر: م٢/٣٧ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.

(١٦٩) ـ انظر: نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦، وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، م١؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ ج١٢، ص٣١٨.

(١٧٠) ـ انظر: المرافعات المدنية والتجارية، ص٤٠٦.

(١٧١) ـ انظر: أولا من المبحث الرابع الفصل الثاني.

من سماع الدعوى (١٧٢).

الحالة الثانية:

أن يتفقا على تحكيم جهة غير قضائية، فتتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع تقيد طلبات التحكيم، وكافة الإخطارات والإعلانات، ونظر الاعتراض على حكم المحكمين، والأمر بتنفيذ حكمهم (١٧٣).

المطلب الحادي عشر: الدعوى على مشتري العين؛ بعد إقامة الدعوى فيها.

إذا أقيمت دعوى على شخص بعين تحت يده، ثم ادعى بيعه العين بعد تبليغه بإقامة الدعوى، كلف بإحضار المشتري، فإن صادقه المشتري على الشراء، وأن المدعى به صار تحت يده استمر القاضي في نظر القضية، وحل المشتري محل البائع (١٧٤)، ولو كان المشتري يقيم تحت ولاية محكمة أخرى (١٧٥).

وإذا ظهر للقاضي أن قصد المدعى عليه ببيع العين المدعى بها عند عمله بإقامة الدعوى فيها الإضرار بالمدعي وإتعابه (١٧٦)، فإن القاضي يعد محضراً بذلك، ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة (١٧٧)؛ بما يكون رادعاً له، وزاجراً لغيره عن مثل هذا العمل (١٧٨).

المطلب الثاني عشر: منع القاضي من نظر الدعوى، أو رده.

ممّا يستثنى من قاعدة أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه؛ ما إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر القضية، أو قام به سبب الرد،

(١٧٢) ـ انظر: المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٣٥.
(١٧٣) ـ انظر: نظام التحكيم، م٦، ٨، ١٩، ٢٠.
(١٧٤) ـ انظر: م٦/٧٦ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.
(١٧٥) ـ انظر: قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٥٠ في ١٣٩٦/١٢/٢٨هـ المبلغ بتعميم (و) رقم ١٢/١٩/ت في ١٣٩٧/٢/٤هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص١٤٢-١٤٣؛ م٦/٧٦ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.
(١٧٦) ـ انظر: قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٥٠، في ١٣٩٦/١٢/٢٨هـ.
(١٧٧) ـ انظر: م٣/٦٩ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.
(١٧٨) ـ انظر: قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٥٠، في ١٣٩٦/١٢/٢٨هـ.

وليس في المحكمة إلا قاض واحد، فتنظر الدعوى لدى أقرب محكمة في المنطقة وفقاً لما نصت عليه المادتان ٣٤/ ١٢ , ٩٣/ ٥ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، مع مراعاة ما ورد في المادة ٢٥٢/ ٣ منها.

ويُلْحَظُ هنا أن المادة ٣٤/ ١٢ قد نصت على أن تنظر القضية لدى أقرب محكمة. ونصت المادة ٩٣/ ٥ على أن تحال القضية إلى أقرب محكمة في المنطقة. ولا يخفى أن المحكمة الأقرب قد تكون تابعة إدارياً لمنطقة أخرى، فهل المراد اشتراط أن تكون المحكمتان تابعتين لمنطقة إدارية واحدة ؟ يظهر لي أن هذا غير مراد.

وقد نصت المادة التسعون من نظام المرافعات على الأحوال التي يكون فيها القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى، ونصت المادة الثانية والتسعون منه على الأسباب التي يجوز فيها ردّ القاضي عن نظر الدعوى.

والرد هو: تنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى، أو تنحيته بناء على طلب أحد طرفيها (١٧٩).

المطلب الثالث عشر: القضية المنقوضة في محكمة فيها قاض فرد.

إذا نقض الحكم في قضية ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه، أحيلت القضية إلى أقرب محكمة لتنظر الدعوى هناك من جديد (١٨٠).

فإن كانت الدعوى نظرت ضمن إجراءات حجة استحكام، ونقضت الحجة، وليس في المحكمة سوى مصدرها، فيندب وزير العدل أحد القضاة للنظر في الحجة والدعوى (١٨١).

وختاماً: أحمد اللّه تعالى على ما تيسر جمعه، والوقوف عليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه سبحانه إنه خير مسؤول، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١٧٩) ـ انظر: م١/٩٢ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.
(١٨٠) انظر: م١٨٨/٥، م١٨٨/٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.
(١٨١) ـ انظر: م٢٥٢/٣، م٣٤/١٠ (د)، م٢٥٦/٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.